

موضوع الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	المادة ٣٧ بالمادة ٣٩ وغيرها المتكلمون	القرارات والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
	رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2015/884)			
	رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنايئتين (S/2015/896)			

- (أ) المؤيدون: الأردن، وأستراليا، وتشاد، وجمهورية كوريا، ورواندا، وشيلي، والصين، وفرنسا، ولكسمبرغ، ولبنان، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، والولايات المتحدة؛ الممتنعون: الاتحاد الروسي.
- (ب) قبل إقرار جدول الأعمال، أدلى رئيس مجلس الأمن ببيان تكريماً لذكرى ضحايا الهجوم الإرهابي الذي وقع في باريس في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر والهجمات الأخرى التي وقعت مؤخراً، بما فيها الهجمات التي وقعت في بيروت في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر.
- (ج) المؤيدون: الأردن، وإسبانيا، وأنغولا، وتشاد، وشيلي، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ولبنان، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة؛ الممتنعون: الاتحاد الروسي.

٢٧ - الأطفال والنزاع المسلح

مرفقات تقاريره المقبلة عن الأطفال والنزاع المسلح أطراف النزاعات المسلحة التي تقوم بخطف الأطفال.

وواصل المجلس إدراج أحكام تتعلق بالأطفال في حالات النزاع المسلح في قراراته المتعلقة ببلدان أو مناطق معينة وفي قراراته المتعلقة بالمسائل المواضيعية^(٨٨). ويسرد الجدول ٢ الأحكام الصادرة عن المجلس التي قرر فيها جملة أمور منها ما يلي: (أ) أدان الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك تجنيد واستخدام الأطفال الجنود، وطالب بوقفها؛ (ب) وحث على تنفيذ خطط العمل والبرامج المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح؛ (ج) وكلف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية برصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والتحقيق فيها والتحقق منها والإبلاغ علناً عن كل حالة؛ (د) ودعا إلى إيفاد مستشارين معينين بحماية الأطفال إلى بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية؛ (هـ) ودعا إلى اتخاذ تدابير ضد مرتكبي الانتهاكات بحق الأطفال.

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن أربع جلسات واتخذ قرارين في إطار نظره في البند المعنون "الأطفال والنزاع المسلح" (انظر الجدول ١). وركز المجلس في مداولاته على جملة أمور منها تجنيد الأطفال، واستخدام المدارس للأغراض العسكرية، والهجمات على المستشفيات والمدارس، والحاجة إلى جعل حماية الطفل جزءاً من عمل البعثات الميدانية، وتأثير الجماعات المسلحة من غير الدول، مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجماعة بوكو حرام، على الأطفال، واختطاف الأطفال.

وبموجب القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤)، رحب المجلس بجملة "أطفال وليس جنوداً" التي سعت لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات المسلحة الحكومية في النزاعات بحلول عام ٢٠١٦. وفي القرار نفسه، أدرج المجلس عناصر جديدة هامة: ففي جملة أمور، شجع الدول الأعضاء على وضع آلية للفرز تكفل استبعاد المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال من صفوف قوات الأمن، وأوصى بإدراج التدريب في مجال حماية الأطفال لحفظ السلام والأفراد العسكريين الوطنيين، وشجع على نشر مستشارين لحماية الأطفال في بعثات الأمم المتحدة الميدانية. وبموجب القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يُدرج في

(٨٨) للمزيد من المعلومات عن المسائل الشاملة الأخرى المعروضة على المجلس، انظر الجزء الأول، القسم ٢٨ المعنون "حماية المدنيين في النزاع المسلح"، والقسم ٣١ المعنون "المرأة والسلام والأمن".

الجدول ١

الجلسات: الأطفال والنزاع المسلح

مؤرخة الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7129 ٧ آذار/مارس ٢٠١٤	رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة (S/2014/144)	مشروع قرار مقدم من ٤٧ دولة عضواً ^(أ)	٥٧ دولة عضواً ^(ب)	الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والمدير التنفيذي لليونيسيف، والحاكي بابا سوانج ^(ج) ، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠
S/PV.7259 ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (S/2014/339)		٤٤ دولة عضواً ^(د)	الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ونائب المدير التنفيذي لليونيسيف، ومبعوث منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الخاص للسلام والمصالحة، والسيدة سانديرا أوويرنجيمانا ^(ن) ، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي، والمراقب الدائم عن جامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس ^(ح) ، جميع المدعويين ^(ط)
S/PV.7414 ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥	الأطفال ضحايا الجماعات المسلحة من غير الدول رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/2015/168)		٥٧ دولة عضواً ^(ي)	الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ونائبة المديرية التنفيذية لليونيسيف، والمستشارة التقنية المعنية بحماية الطفل في المنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ورئيس منظمة السلام من أجل الطفولة، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي، والأمين العام المساعد	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، و ٥٥ مدعواً عملاً بالمادة ٣٧ ^(ك) ، وجميع المدعويين عملاً بالمادة ٣٩

الجزء الأول - النظر في المسائل التي تدخل ضمن مسؤولية
مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

موضوع الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
					للعمليات في منظمة حلف شمال الأطلسي، والمراقب الدائم عن الاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم عن دولة فلسطين لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم عن الكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة	
S/PV.7466 ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥	رسالة مؤرخة ١ حزيران/ يونيه ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة (S/2015/402)	مشروع قرار مقدم من ٥٦ دولة عضواً (ل) (S/2015/445)	٦٩ دولة عضواً (م)	الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ونائبة المديرة التنفيذية لليونيسيف، ومدير التيسير من أجل السلام والتنمية، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي، والمراقب الدائم عن جامعة الدول العربية، والمراقب الدائم عن دولة فلسطين، والمراقب الدائم عن الكرسي الرسولي	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس (٥)، و ٥٤ مدعواً عملاً بالمادة ٣٧ (س)، وجميع المدعويين عملاً بالمادة ٣٩	القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥)

- (أ) الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتشاد، والجمهورية التشيكية، والجيل الأسود، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولافتيا، ولكسمبرغ، ولتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليونان.
- (ب) أذربيجان، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والجمهورية التشيكية، والجيل الأسود، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولافتيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، وموناكو، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.
- (ج) جندي طفل سابق من سيراليون.
- (د) ممثل الأرجنتين وزيرها للشؤون الخارجية وشؤون العبادة؛ وممثل لكسمبرغ وزيرها للشؤون الخارجية والأوروبية؛ وممثل ليتوانيا نائب وزيرها للشؤون الخارجية.
- (هـ) تكلم ممثل اليونان باسم شبكة الأمن البشري؛ وتكلم ممثل السويد باسم بلدان الشمال الأوروبي. ولم يُدل ممثلو أيرلندا وآيسلندا وبولندا والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا وفنلندا وقبرص ولافتيا ومالطة وموناكو والنرويج وهنغاريا ببيانات.
- (و) أذربيجان، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والجيل الأسود، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، والسويد، وسويسرا، والصومال، والعراق، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، وكندا، وكولومبيا، وليختنشتاين، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، وميانمار، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، واليابان، واليمن.
- (ز) ناجية من النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- (ح) ممثل لكسمبرغ وزيرها للشؤون الخارجية والأوروبية.

(ط) تكلم ممثل النمسا باسم شبكة الأمن البشري؛ وتكلم ممثل إندونيسيا باسم منظمة تعاون الإسلامي؛ تكلم ممثل جمهورية إيران الإسلامية باسم حركة بلدان عدم الانحياز؛ وتكلم ممثل السويد باسم بلدان الشمال الأوروبي.

(ي) أذربيجان، والأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنين، وبوتسوانا، وبوروندي، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، والعراق، وغابون، وغواتيمالا، والفلبين، وفييت نام، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالي، ومصر، والمغرب، وميانمار، والنمسا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان.

(ك) تكلم ممثل النمسا باسم شبكة الأمن البشري؛ وتكلم ممثل السويد باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلمت ممثلة فييت نام باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا. ولم يُدل ممثلاً بوتسوانا ورواندا ببيانات.

(ل) الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشاد، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وماليزيا، والمملكة المتحدة، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان.

(م) أذربيجان، والأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورومانيا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، والعراق، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا، وفييت نام، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموناكو، وميانمار، والنرويج، والنمسا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ن) مقل ماليزيا وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومقل إسبانيا وزير الدولة للشؤون الخارجية.

(س) مقل غواتيمالا وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومقل إيطاليا وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون الدولي. وتكلم ممثل الجزائر باسم مجموعة الدول العربية؛ وتكلم ممثل الكويت باسم منظمة تعاون الإسلامي؛ وتكلم ممثل السويد أيضاً باسم آيسلندا وفنلندا والنرويج؛ وتكلمت ممثلة فييت نام باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا؛ وتكلم ممثل زمبابوي باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. ولم يُدل ممثلو ألبانيا وأندورا وأيرلندا وآيسلندا وبالاو والجمهورية التشيكية وجمهورية مولدوفا ورومانيا وفنلندا ولاتفيا ولبنان والمملكة العربية السعودية وموناكو والنرويج وهنغاريا ببيانات.

الجدول ٢

الأحكام ذات الصلة بالأطفال والنزاع المسلح، حسب الموضوع وبند جدول الأعمال

الفقرة	القرار	بند جدول الأعمال
٣٢	القرار ٢١٤٥ (٢٠١٤)	إدانة الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك تجنيد واستخدام الأطفال الجنود، والمطالبة بوقفها
٣١	القرار ٢٢١٠ (٢٠١٥)	الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها الحالة في أفغانستان
الثالثة	S/PRST/2014/8	منطقة وسط أفريقيا
الثانية	S/PRST/2014/25	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
٦	القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)	
٥	القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)	
الحادية عشرة من الديباجة	القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)	
الخامسة	S/PRST/2015/20	

الفقرة	القرار	بند جدول الأعمال
٢٢	القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية
٢٠	القرار ٢١٨٠ (٢٠١٤)	المسألة المتعلقة بماتي
٢٥	القرار ٢٢٤٣ (٢٠١٥)	
٣٥	القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)	الحالة في الصومال
١٩	القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
٢٥	القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)	
١٩	القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)	
٢٢	القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)	
٢٥	القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)	
٢٧	القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥)	
٢٥	القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)	
١	القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤)	الأطفال والنزاع المسلح
الرابعة	S/PRST/2015/4	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية
		خطط العمل والبرامج المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح
٣٣	القرار ٢١٤٥ (٢٠١٤)	الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها الحالة في أفغانستان
٣٢	القرار ٢٢١٠ (٢٠١٥)	
الثانية عشرة	S/PRST/2014/8	منطقة وسط أفريقيا
١٠	القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤)	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية
(١) ٥	القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)	
٢٦		
الخامسة	S/PRST/2015/20	
١٤	القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)	
٣٢	القرار ٢٢٢١ (٢٠١٥)	
٣٤	القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥)	الحالة في الصومال
١٨	القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
٢٥	القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)	
١٩	القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)	
٢٢	القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)	
٢٥	القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)	
٢٧	القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥)	
٢٥	القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)	

الفقرة	القرار	بند جدول الأعمال	
٢	القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤)	الأطفال والنزاع المسلح	المسائل المواضيعية
٧			
٤	القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥)		
		رصد الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال وتحليلها والإبلاغ عنها	
٣٣	القرار ٢١٤٥ (٢٠١٤)	الحالة في أفغانستان	الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها
٢ (هـ)	القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
٣٠ (هـ) (٢)	القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)		
٢٣	القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)		
١٩ (ز)	القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)	الحالة في كوت ديفوار	
٣٣	القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
١٣ (ج) (٦)	القرار ٢١٦٤ (٢٠١٥)	الحالة في مالي	
١٤ (هـ) (٢)	القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)		
٤ (ب) (٢)	القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	
٤ (ب) (٢)	القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)		
٤ (ب) (٢)	القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)		
٤ (ب) (٢)	القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥)		
٢٥	القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)		
١٨	القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥)	الأطفال والنزاع المسلح	المسائل المواضيعية
			المستشارون في مجال حماية الطفل
الخامسة	S/PRST/2014/8	منطقة وسط أفريقيا	الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها
الرابعة	S/PRST/2014/25		
٢ (هـ)	القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
١٠			
٣٠ (أ) (٢)	القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)		
٣٢ (أ) (٢)	القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)		
٤ (أ) (٣)	القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
٩ (ج)	القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)		
١٣ (أ) (٣)	القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)	الحالة في مالي	
١٤ (د) (٣)	القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)		
١ (د) (٢)	القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤)	الحالة في الصومال	
٨ (أ) (١)	القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	

الفقرة	القرار	بند جدول الأعمال	المسائل المواضيعية
٢٤	القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤)	الأطفال والنزاع المسلح	المسائل المواضيعية
١٥	القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥)		
الثامنة عشرة	S/PRST/2014/27	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	
التاسعة	S/PRST/2014/5	تشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين	
			التدابير المفروضة على مرتكبي انتهاكات بحق الأطفال
٣٢	القرار ٢١٤٥ (٢٠١٤)	أفغانستان	الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها
٣٢	القرار ٢٢١٠ (٢٠١٥)		
٢ (هـ)	القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
١٢ (ج)	القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)		
١٩ (ز)	القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)	الحالة في كوت ديفوار	
١٩ (ز)	القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)		
الخامسة	S/PRST/2015/20	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
٥ (د)	القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)		
٥ (هـ)			
١٠	القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤)	الأطفال والنزاع المسلح	المسائل المواضيعية
الرابعة	S/PRST/2015/4	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	

٢٨ - حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

اجتماع رفيع المستوى عُقد في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥، اتخذ المجلس القرار ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، وهو قراره الثاني المكرس لحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة.

وخلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، واصل المجلس إدراج أحكام تتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح في مقرراته الخاصة ببلدان أو مناطق بعينها وفي قراراته المتعلقة بالمسائل المواضيعية^(٨٩). وكما هو مبين في الجدول ٢، قرر المجلس جملة أمور منها ما يلي: (أ) أدان جميع أشكال العنف ضد المدنيين، ولا سيما ضد النساء والفتيات؛ (ب) وأهاب بجميع أطراف النزاعات المسلحة أن تتقيد

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ست جلسات للنظر في مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، واتخذ قرارين وأصدر بيانين رئاسيين، على النحو المفصل في الجدول ١.

ومن بين المسائل الرئيسية التي ناقشها المجلس خلال هذه الفترة المسؤوليات والقدرات في عمليات حفظ السلام ذات الولايات المتعلقة بحماية المدنيين؛ والتدابير اللازمة لضمان تنفيذ هذه الولايات في ظل التعقيد المتزايد للأوضاع الميدانية؛ والتحديات التي تواجهها النساء والفتيات في حالات النزاع المسلح. واستناداً إلى القرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية أفراد الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني في مناطق النزاع، اتخذ المجلس في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤ القرار ٢١٧٥ (٢٠١٤)، بعد قيامه في وقت أسبق بعقد اجتماع للاحتفال باليوم العالمي للعمل الإنساني في ١٩ آب/أغسطس. وفي

(٨٩) للمزيد من المعلومات عن المسائل الشاملة الأخرى المعروضة على المجلس، انظر الجزء الأول، القسم ٢٧ المعنون "الأطفال والنزاع المسلح"، والقسم ٣١ المعنون "المرأة والسلام والأمن".